

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/973)]

### ٢٨٤/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ١٨/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١) A/61/741 و A/61/869 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.15.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتقرر إنشاء وظيفة منسق للفريق العامل المعني بسيادة القانون على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - **تقرر إنشاء** وظيفتين لموظفي الأمن (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٢) في إطار الباب المتعلق بالأمن، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام** أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٥ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يجري استعراضا شاملا لهيكل البعثة الوظيفي، مع الأخذ في الحسبان بشكل تام ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقريرها<sup>(٢)</sup>، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في إطار تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛
- ١٦ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يستعرض ملاك الموظفين الإداريين القائمين بدعم المترجمين الشفويين الوطنيين في سياق تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

(٣) A/61/869 و Corr.1.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي مبلغاً قدره ٩٠٠ ٣٤٤ ٥٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٧٢ ٥٣٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ

٤٠٠ ٣٣٧ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٦٣٤ ٣ دولار

لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٢٥ ١٦٣

دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات

المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

البالغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة

٢٠٠ ٦٦٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٢ ٠٠٠ دولار من

الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦١٩ ٣٩٧ دولار

للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري

(٤) A/61/741.

قدره ٧٤٢ ٧٧٨ ٤٦ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣٧٥ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٤ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

٢٣ - **تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛**

٢٤ - **تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛**

٢٥ - **تقرر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ١ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛**

٢٦ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٧ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧